حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي

(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
عادل يوسف الشكري
كلية القانون - جامعة الكوفة

ملخص البحث

بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة والعقوبة وصيرورته نهائياً ، تنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة المحاكمة إلى المرحلة اللاحقة لها ، وهي مرحلة التنفيذ العقابي ، وهنا يتغير المركز القانوني للشخص ، ليصبح محكوماً عليه بعد أن كان متهماً . فبعد أن كان المتهم يتمتع بسلسلة من الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية التي تأتي في مقدمتها قرينة البراءة ، تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد ، وهو الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة ، وهذا التغير في الوضع القانوني للمتهم لا يعني دخول المحكوم عليه في مرحلة تنعدم بها حقوقه ، بل يعني دخوله لمرحلة جديدة تتوفر فيها حقوق من نوعية أخرى تنسجم ومتطلبات هذه المرحلة .

وقد تكون مرحلة التنفيذ العقابي ، من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لأنها تمثل مرحلة ضرورية للإصلاح والتأهيل العقابي ، وخلال هذه المرحلة قد تتعرض حقوق المحكوم عليه لشتى أنواع الاعتداء والانتهاك ، أن لم تتوفر في نصوص القوانين الجزائية أحكام تحميها وتصونها من هذا الانتهاك ، وأن يرافق تلك النصوص تطبيق عملي على أرض الواقع يكفل حماية حقوق المحكوم عليه . ومن هنا تتأتى أهمية البحث في هذا الموضوع الذي حاولنا فيه التوصل إلى تبيان التنظيم القانوني لحقوق المحكوم عليه ، وإبراز أهم الأحكام القانونية المتعلقة بحقوقه ، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ،تناولنا في المبحث ألأول حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية ،وذلك في مطلبين خصصنا ألأول لبيان حقوق المحكوم عليه في المعاملة ألإنسانية . أما الثاني فقد أوضحنا فيه حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية . أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ، حقوق المحكوم عليه الفكرية ، وذلك في ثلاثة مطالب خصصنا ألأول لحق المحكوم عليه بحرية الرأي والتعبير عنه ، أما الثاني فقد تناولنا فيه حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية ، أما الثالث فبينا فيه حق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة . وخصصنا المبحث الثالث لبيان حقوق المحكوم عليه ألاقتصادية وذلك في مطلبين ، خصصنا ألأول لحقوق المحكوم عليه ألاجتماعية ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه حقوق المحكوم عليه ألاقتصادية ،

وقد أنهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها ثمار ما توصلنا أليه من نتائج وعرضنا بصددها استنتاجاتنا التي من أهمها :

-

١ ـ إن حق المحكوم عليه بحمايته من التعذيب أو شتى صنوف المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة ، هو من الحقوق اللصيقة به والثابتة له كإنسان لأن هدف العقوبة وفقاً للتشريعات الجزائية الحديثة لم يعد كوسيلة للزجر والقسوة

، بل أصبح هدفاً إصلاحياً تأهيلياً تقتضيه النظرة ألإنسانية للمحكوم عليه .

٢ ـ من الحقوق الواجب ضمانها للمحكوم عليه ، والثابتة له كإنسان ، وجوب تهيئة ظروف معيشية مناسبة له داخل السجن .

٣ ـ إن للمحكوم عليه حقوقاً في التقاضي والاتصال بالجهات القضائية ، وبالمقابل فأن له من الضمانات ما يفرضها ذلك الاتصال كعلمه بالمخالفة المسندة إليه ، وحقه بالدفاع .

٤ ـ للمحكوم عليه الحق في رعاية اجتماعية ملائمة وأن يستفيد من الأساليب التهذيبية والتربوية المتبعة داخل السجن .

٥ ـ ينبغي أن تكون العقوبات التأديبية المفروضة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، غير مهدرة لكرامته الإنسانية ، وغير مخلة باعتبارات تأهيله وإصلاحه .

٦ ـ ينبغي ألا تكون العقوبات التأديبية داخل المؤسسة العقابية ، وسيلة لإيلام المحكوم عليه أو تغليظ عقوبته .

٧ ـ للمحكوم عليه الحق في العمل مع حصوله على كافة الحقوق والامتيازات الناشئة عن ذلك الحق .

٨ ـ لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه منه ، لأن العمل داخل المؤسسة العقابية حق للمحكوم عليه .

المقدمة

موضوع البحث :ـ

بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة والعقوبة وصيرورته نهائياً، تنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة المحاكمة إلى المرحلة اللاحقة لها 'وهي مرحلة التنفيذ العقابي ،وهنا يتغير المركز القانوني للشخص، ليصبح محكوماً عليه بعد أن كان متهماً. فبعد أن كان المتهم يتمتع بسلسلة من الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية والتي تأتي في مقدمتها قرينة البراءة، تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد ،وهو الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة، وهذا التغير في الوضع القانوني للمتهم لا يعني دخول المحكوم عليه في مرحلة تنعدم بها حقوقه، بل يعني دخوله لمرحلة جديدة تتوفر فيها حقوق من نوعية أخرى تنسجم ومتطلبات هذه المرحلة. وقد كان لسيادة الأفكار الد يمقراطية وانتشار المبادئ المتفرعة عنها ، ألأثر الفعال في نشوء فكرة حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، كون تلك الأفكار قامت على أساس إقرار مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكانت النتيجة الطبيعية لذلك، إنه لم يعد ينظر إلى المحكوم عليهم على إنهم طبقة دون سواهم من المواطنين، وإنما أصبحت النظرة إليهم على أساس إنهم مواطنون، مازالت لهم كرامة المواطن العادي وحقوقه ألأساسية، وإن لهم إزاء الدولة، الحق في مساعدتهم على ألإصلاح والتأهيل واسترداد مكانتهم داخل المجتمع .

وقد تكون مرحلة التنفيذ العقابي ، من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، كونها مرحلة ضرورية للإصلاح والتأهيل العقابي وإعادة الاندماج داخل المجتمع مجدداً، وخلال هذه المرحلة قد

تتعرض حقوق المحكوم عليه وإنسانيته ، لأنواع شتى من الاعتداء والتعسف ، إن لم تتوفر في نصوص القوانين الجزائية، أحكام تحميها وتصونها من هذا الانتهاك ، وأن يرافق تلك النصوص تطبيق عملي ، يكفل حماية حقوق المحكوم عليه. ومن هنا تتأتى أهمية البحث في هذا الموضوع.

منهج البحث : ـ

سنتبع في بحثنا لموضوع حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي منهج الدراسة التحليلية المقارنة بين نماذج قانونية دولية وإقليمية ووطنية. محاولين الوصول إلى تبيان التنظيم القانوني لحقوق المحكوم عليه ، وإبراز أهم الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المحكوم عليه.

خطة البحث : ـ

ارتأينا تقسيم موضوع البحث على النحو التالي : ـ

المبحث ألأول : ـ نتناول فيه ، حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية ، وذلك في مطلبين : ـ نخصص الأول لبيان حقوق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية . والثاني لتوضيح حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية .

المبحث الثاني : ـ نتناول فيه ، حقوق المحكوم عليه الفكرية

. وذلك في مطلبين : ـ نخصص ألأول :ـ لحق المحكوم عليه بحرية الرأي والتعبير عنه ، والثاني لتحديد حقوق المحكوم عليه ألاجتماعية والاقتصادية . ثم نعرض للخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها .

المبحث ألأول

حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية

للمحكوم عليه مجموعة من الحقوق والامتيازات ، يجب رعايتها واحترامها وضمانها ، وهذه الحقوق تستمد أساسها من إنسانيته ، وتبقى ما بقيت هذه ألإنسانية ، أي ما بقي المحكوم عليه على قيد الحياة ،فهي لصيقة به حافظة لوجوده وكرامته ، بل حتى لا يجوز له أن يتنازل عن كثير منها لأنها من النظام العام (١) .

ولا خلاف في أن حق الدولة (المجتمع) في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه ، وملاحقة كل شخص عكر أمن المجتمع وسلامته وعرض مصالحه للخطر يعد مظهراً من مظاهر سيادة القانون ، غير إن ذلك يفترض مراعاة الموازنة بين حقوق المجتمع ،وحقوق الفرد وحرياته العامة ، ومن ضمنها حقوقه كمحكوم عليه (٢) .

ولذلك يمكن أن نتلمس للمحكوم عليه جملة من الحقوق تتعلق بوجوب معاملته معاملة إنسانية لا يخضع فيها للتعذيب أو ألمعاملة أو العقوبة ألقاسية أو ألاإنسانية أو ألمهينة ، بحيث يبقى محتفظاً بكرامته ألإنسانية . وحقوقاً أخرى تتعلق بمعاملته وفقاً للقانون ، من حيث اتصاله بالجهات القضائية التي أصدرت الحكم بحقه ، أو ألجهات التنفيذية التي تتولى تنفيذ حكم ألإدانة بحقه ، وهذا ما سنبين تباعاً :ـ

المطلب الأول

حقوق المحكوم عليه في المعاملة ألإنسانية

سبق ألإشارة إلى أن للمحكوم عليه حقوق تستمد وجودها من إنسانيته وتبقى لصيقة به ما بقي حياً ، تتمثل بوجوب معاملته معاملة عقابية إنسانية تليق بكرامته ، وهذه الحقوق كفلتها المواثيق والصكوك الدولية و ألإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام ، وحقوق المحكوم عليه بشكل خاص . كما نصت عليها الدساتير والتشريعات الجزائية والقوانين والأنظمة المتعلقة بالسجون والمؤسسات العقابية في أغلب الدول . وهذا يقتضي منا أن نستعرض أوجه المعاملة العقابية ألإنسانية على النحو التالي :ـ

أولاً: ـ حق المحكوم بعدم تعذيب يعرف التعذيب بموجب المادة ألأولى

من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسدياً كان أم عقلياً ،يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا ألألم أو العذاب لأي سبب من ألأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته ألرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها) (٣) .

وقد ورد تعريف التعذيب في إعلان حماية جميع ألأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، حيث عرفته المادة ألأولى بأنه (أي فعل يحل بإجرائه آلم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية ، يقوم بإنزاله عمداً أو تم بتحريض من موظف عمومي

لشخص من الأشخاص وذلك لبعض ألأغراض مثل الحصول على معلومات أو اعترافات منه أو من طرف ثالث أو لمعاقبته على فعل أرتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بإرتكابه أو بإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس) (٤) . ويضيف ألإعلان إن التعذيب لا يشمل الآلام والمعاناة الناتجة عن الجزاءات القانونية أو الملازمة لها أو التي تقع بشكل عارض نتيجة لها

و يمكن أن يلاحظ على التعريفين سالفي الذكر، تبني المعنى الواسع للتعذيب بحيث يتسع ليشمل التعذيب المادي والمعنوي بالإضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تشمل الفاعل ألأصلي والمحرض وكل من يوافق على فعل التعذيب أو يسكت عنه .

ولم يحدد المشرع الفرنسي والمصري والعراقي المقصود

بالتعذيب ،لذلك تصدى الفقه والقضاء إلى وضع تعريفات له .

ففي الفقه الفرنسي يعرف التعذيب بأنه (أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوفر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه) (٥) .

و يمكن أن نلاحظ بأن هذا التعريف قد قصر مفهوم التعذيب على التعذيب المادي الذي يصيب جسم المجني عليه دون التعذيب المعنوي أو النفسي الذي يمكن أن يحدث دون أن يصاب الجسم بأي آذى .ولكن من حسنات هذا التعريف إنه لم يقصر التعذيب على وجوب وقوعه على شخص معين ،كما لم يقصر التعذيب على باعث أو غاية أو هدف معين ،وهو ما يجعل جر يمة التعذيب تتحقق بمجرد توافر القصد ألجرمي العام دون الخاص .

وفي الفقه المصري ، يعرف التعذيب بأنه (استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادة المتهم) (٦) .

والملاحظ إن هذا التعريف تضمن ألإشارة إلى التعذيب المادي دون المعنوي ، واشتراط وقوعه على المتهم ، وحدد الغاية منه وهي التسبب بالعناء لذلك المتهم .

ويذهب آخرون إلى تعريفه بأنه (كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساساً بهدف تسبيب العناء له) (٧) . والملاحظ على هذا التعريف إنه يشمل التعذيب بنوعيه المادي والمعنوي ، غير أنه يقصر التعذيب في وجوب إيقاعه على المتهم وحدد الباعث والغاية منه .

أما في الفقه العراقي فيعرف التعذيب بأنه (إيذاء المجني عليه إيذاء شديداً يجعله يتلوى من الألم وهو يتوافر عندما يستعمل الجاني في اعتدائه أساليب وحشية وبربرية كما لو وخزه بآلة عدة مرات أو قلع أظافره أو حرقه في مواضع من جسمه أو سحله على أديم(٨) .

وقيل في تعريف التعذيب بأنه (كل اعتداء متعمد سبب ألماً بدنياً كان أم معنوياً لشخص موجود تحت سلطة الجاني وإشرافه)(٩) .

والملاحظ على هذا التعريف إنه ألأقرب لحقيقة التعذيب والذي يتسع ليشمل فحواه ، إذ أنه يتضمن ألإشارة إلى التعذيب المادي والمعنوي ، كما إنه لم يقصر التعذيب في وجوب وقوعه على شخص معين (كالمتهم) ، كما لم يقصر وقوعه على باعث أو غاية أو هدف معين (١٠) .

أما على صعيد القضاء ،فقد عرفت محكمة جنايات طنطا المصرية التعذيب بأنه (ألإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عز يمة المعذب فيحمله على قبول بلاء ألاعتراف للخلاص منه) (١١).

وتقول محكمة التمييز في العراق بأن التعذيب يقع (عن طريق كي جسم المتهم بسكين بعد إيقاد نصلها بالنار لفترة من الزمن) (١٢).

ويؤخذ على هذا التعريف إنه قصر مفهوم التعذيب على إحداث نتيجة معينة وهي حمل المجني عليه على ألاعتراف وهو أمر لا يمكن التسليم بصحته ، وذلك لأن التعذيب يتحقق بمجرد حصوله دون انتظار حصول نتيجة معينة وهذا يعني إن التعذيب مجرم لذاته لا بوصفه و تقيده ، فهو يقع سواء تحققت الغاية من إيقاعه أم لم تتحقق (١٣) .

ونظراً لاحتمال تعرض المحكوم عليه للتعذيب كصورة من صور تشديد عقوبته عن طريق ألإيذاء المادي أو المعنوي فقد أكدت المواثيق والصكوك المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ألأساسية ، على تقنين القواعد المنظمة لحقوق المحكوم عليه ، بما تحويه من قواعد مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ، في اتفاقيات دولية وإقليمية أو في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية (١٤) .

فقد ورد النص في المادة الخامسة من ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) .

كما تطرقت لذلك الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في المادة السابعة منها (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي

فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية) (١٥) . كما أكدت المادة الخامسة من الميثاق ألإفريقي لحقوق ألإنسان على منع التعذيب ،وأكدت عليه كذلك المادة الثالثة من ألاتفاقية ألأوربية لحقوق الإنسان .

وتجدر ألإشارة إلى أن أجهزة ووكالات ألأمم المتحدة قد سعت جاهدة على مر السنين إلى ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وقد وضعت مقاييس عالمية تنطبق على كل شخص . ومدونات تنطبق على أصحاب مهن محددة . ومثال ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة ألأول لمنع الجر يمة ومعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ والتي أقرها المجلس ألاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة . ومدونة القواعد لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤ /١٦٩ بتأريخ ١٧ /كانون ألأول /١٩٧٩ ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما المعاملة أو ألعقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧ /١٩٤ في ١٨ /كانون الأول /١٩٨٢ وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجر يمة وإساءة استعمال السلطة ،والذي أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجر يمة الذي أنعقد عام ١٩٨٥ .

وعلى الرغم من كل هذه القواعد والمدونات والإعلانات والمواثيق ، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللاإنسانية أو المهينة ، تمثل القاعدة ألأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي المتعلق بمناهضة التعذيب ، فقد جاءت تلك ألاتفاقية بجملة مبادئ تمثل الضمانات الكفيلة لحماية المحكوم عليه ، حيث ساوت بين ارتكاب الفعل ألجرمي المؤدي إلى التعذيب أو التحريض عليه أو الموافقة أو السكوت عنه ، أو عندما يكون ألألم أو العذاب لسبب من ألأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه (١٦) .

وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ،على الدول ألأطراف اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب . ولا يجوز لتلك الدول التذرع بأية ظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بها أوعدم ألاستقرار السياسي أو حالة الطوارئ كمبرر للتعذيب ، و لا يجوز لمن يرتكب التعذيب التذرع بأن أوامر صدرت له ممن هم أعلى منه مرتبة وظيفية كمبرر للتعذيب (١٧) .

وفي حالة مصادقة الدول على تلك ألاتفاقية فإنها تكتسب قوة التشريع الداخلي (١٨) .

وقد كرس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق للمحكوم عليه ، حيث أكد في المادة (٣٧/أولاً/أ) على المبدأ العام الذي ينص على أنه (حرية ألإنسان وكرامته مصونة) (١٩) كما نص البند (ج) من الفقرة (أولاً) من نفس المادة على إنه (يُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير ألإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) .

أما عن موقف المشرع الجزائي العراقي ، فقد نص في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي على إنه (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على ألاعتراف أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من ألأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها .ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد) (٢٠) .

والملاحظ على موقف المشرع الجزائي العراقي إنه يواجه فقط حالة التعذيب الواقع على المتهم أو الشاهد أو الخبير لحمله على ألاعتراف بجر يمة أو ألإدلاء بأقوال أو معلومات أو كتمان أمر من ألأمور المتعلقة بالجر يمة .وهذا يعني إن التعذيب الواقع على غير المتهم أو الشاهد أو الخبير ، أو عليهم ولكن لغاية أو باعث غير المذكور في النص ،فان المادة (٣٣٣)عقوبات عراقي لا تنطبق ،بل تطبق بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة مواد قانونية أخرى (٢١) ، وكأن ما قام به من أفعال التعذيب واقعة من فرد ضد فرد آخر (٢٢) .

ومن كل ما تقدم ، يتبين لنا إن حق المحكوم عليه بحمايته من التعذيب وغيره من ضروب أ لمعاملة اللا إنسانية أو ألمهينة ، هو من الحقوق اللصيقة به كإنسان ، لأن هدف

العقوبة وفقاً للتشريعات الجنائية المعاصرة والسياسة العقابية الحديثة لم يعد وسيلة للزجر والانتقام والإيلام ، بل أصبح هدفاً إصلاحياً تأهيلياً تقتضيه النظرة ألإنسانية للمحكوم عليه ، ومن هنا جاءت الوسائل العقابية الحديثة داعية إلى رعاية المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذه العقوبة ،والعمل على إصلاحه و تأهيله عملياً وعلمياً ، أو إيقاع العقوبات ألبديله عليه ، من أجل أن يكون قادراً على التعامل مع المجتمع الذي ينتمي أليه بمعطيات نفسية واجتماعية وأخلاقية مغايرة لما كانت عليه عند ارتكاب الجر يمة (٢٣) .وبخلاف ذلك فإن استعمال التعذيب ضد المحكوم عليه ومعاملته معاملة قاسية مهينة وحاطة من كرامته ألإنسانية ، يدفعه بعد إنهاء العقوبة المحكوم بها ، إلى الخروج للمجتمع بشعور عدائي ملئه الحقد والكراهية ، وربما يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى تكرار ارتكابه الجر يمة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع ، وتعرض مصالحه للخطر ، وتهدد حياة وحرية المواطنين (٢٤) .

ثانياً : ـ حق المحكوم عليه بعدم استخدام القسوة بحقه

يقصد بالقسوة كل سلوك إجرامي يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألما مادياً أو معنوياً أو يكون من شأنه أن يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا لخطر(٢٥)

ويذهب آخرون إلى تعريفها بأنها (اعتداء ينصب على المجني عليه مادياً أو معنوياً ،كما لو ترك الجاني المجني عليه عارياً في الطريق القفر أو بدون طعام أو شراب أو أوثقه بالحبال .فكل صورة من هذه الصور تنطوي ولا ريب على قسوة وشراسة وطبع عريق بالإجرام (٢٦) .

فالقسوة تحمل بعض صور ألإيلام أو ألإيذاء ألبدني أو المعنوي والتي لا تصل إلى درجة التعذيب ، كأن يتم تعريض المحكوم عليه لأصوات صاخبة بشكل مستمر يحرمه من النوم ، أو إرغامه على خلع ملابسه ، أو إجباره على الوقوف لفترة طويلة .

فالمحكوم عليه قد يتعرض للقسوة كصورة من صور تشديد عقوبته ،عن طريق ألإيذاء المادي أو المعنوي .لذا كان لزاماً حماية المحكوم عليه من هذه الممارسات أللاإنسانية عن طريق إقرار مبدأ حظر استخدام القسوة ضده ، والذي يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوقه في مرحلة التنفيذ العقابي .

فهذا الحق المتمثل بعدم استخدام القسوة بحق المحكوم عليه ، هو انعكاس طبيعي لمبدأ الشرعية الجنائية ، حيث أصبح لهذا المبدأ في الوقت الحاضر أبعاد ثلاثة : ـ

البعد ألأول : ـ ويتمثل بالشرعية الجنائية (مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات).

البعد الثاني : ـ ويتمثل بالشرعية ألإجرائية (قانونية ألإجراءات الجنائية وشرعيتها) .

البعد الثالث : ـ ويتمثل بالشرعية التنفيذية (الشرعية العقابية) .

ويقصد بشرعية التنفيذ العقابي ،أن تلتزم السلطة القائمة على التنفيذ بتنفيذ الحكم الجنائي على المحكوم عليه وفقاً للكيفية التي يحددها القانون وبالأسلوب الذي نص عليه وفي ألاماكن المخصصة لذلك ،مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه ، تحت رقابة وأشراف القضاء (٢٧) .

فالشرعية التنفيذية تقوم على ضابطين (٢٨) : ـ ألأول ضرورة تحديد وسائل التنفيذ العقابي وضماناته وأهدافه ، وذلك لأن القانون باعتباره المعبر عن ألإرادة الشعبية يسمح بالمساس بالحرية . والثاني يتمثل بوجوب إخضاع تنفيذ العقوبة لإشراف قاضي يطلق عليه قاضي التنفيذ (٢٩) .

ويقوم مبدأ الشرعية التنفيذية على مبدأ التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع . مما يؤدي إلى نشوء رابطة قانونية بين المحكوم عليه والدولة ، يكون له بموجبها حقوق يجب ألاعتراف بها وضمان احترامها ، ومن أهم تلك الحقوق ، حقه بحظر استخدام القسوة ضده (٣٠) .

غير إن مبدأ الشرعية الجنائية خارج المؤسسات العقابية يختلف عن مفهومه داخلها ،فإذا كان مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) يقضي بأن لا جر يمة ولا عقوبة إلاَ بقانون أو بناءً على قانون ،فإن قواعد ألحد ألأدنى لمعاملة السجناء (٣١) ، قد أعطت الجهة ألإدارية المختصة بتنفيذ العقوبة (إدارة السجن) ،بالإضافة إلى ما تمنحه إياها القوانين الخاصة بمصلحة السجون والمؤسسات العامة للإصلاح ألاجتماعي ، سلطة تقديرية واسعة في تحديد وإنزال الجزاءات التأديبية بالمحكوم عليه المخالف من

حيث (٣٢) ـ

١ ـ نوع التصرف أو السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية .

٢ ـ نوع ومدة الجزاء التأديبي المفروضين على المحكوم عليه المخالف .

٣ـ السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات التأديبية .

ولهذا فهناك من يذهب إلى القول بأن الشرعية في مجال تأديب المحكوم عليهم ، هي شرعية منقوصة ، وذلك لعدم تحديد صور السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ، وعدم تحديد نوع ومقدار الجزاء المفروض على تلك المخالفة ، وهذا ما سوف يؤدي إلى توسيع سلطة ألإدارة التنفيذية في تكييف السلوك الصادر من المحكوم عليه بأنه مخالفة تأديبية و يمثل انتهاكا لقواعد النظام والتعليمات المتبعة داخل السجن (٣٣) .

بالإضافة إلى ذلك ،فأن للمحكوم عليه الذي توقع بحقه الجزاءات التأديبية ، لا يتمتع بالضمانات القانونية التي يحظى بها المتهم أمام المحاكم الجزائية ،كالحق في دعوى عادلة يحترم فيها حقه في الدفاع ، وذلك لأن المحكوم عليه المخالف ليس له الحق في الاستعانة بمحام أمام سلطة الإدارة التي تقرر فرض الجزاء ،كما إن من يقوم بفرض الجزاء هو ليس قاض ، ناهيك عن عدم إعطاء المحكوم عليه الحق بالطعن بالحكم الصادر بحقه (٣٤) .

وقد أكدت المواثيق المعنية بحقوق ألإنسان ، على تقنيين القواعد المنظمة لحقوق المحكوم عليه ،بما تحويه من قواعد مناهضة لاستخدام القسوة وغيرها من ضروب المعاملة المهينة أو ألاإنسانية ،في اتفاقيات دولية و إقليمية أو في صلب التشريعات الداخلية .

فقد ورد النص في المادة الخامسة من ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) . كما أكدت على ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة في المادة ٦١ والتي تنص على إنه (تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه ألأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها وتنطبق بوجه خاص ألالتزامات ألوارده في المواد (١٠ ـ١١ ـ١٢ ـ١٣) وذلك بالاستعاضة عن ألإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة) .

وقد كرست قواعد الحد ألأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق ، حيث نصت على إنه (يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية وغير ألإنسانية أو المهدرة للإنسانية أو المهدرة للآدمية تحر يماً تاماً كجزاءات تأديبية) (٣٥) .

كما كفلت مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هذا الحق ،حيث ورد في المادة الثانية من تلك المدونة (يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة ألإنسانية ويحمونها ،ويحافظون على حقوق ألإنسان لكل ألأشخاص ويوطدونها) (٣٦) .

وتطرقت المادة الثالثة من المدونة إلى مبدأ هام ، وهو عدم استعمال القوه ألاَ في حالة الضرورة القصوى ، وفي الحدود ألللازمة لأداء الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لواجباتهم .وأكدت المادة الثامنة من هذه المدونة على ضرورة احترام القانون ،والعمل على منع وقوع أي انتهاكات .

ثالثاً :ـ حق المحكوم عليه بالعيش في ظروف معيشية مناسبة

من الضمانات التي يجب توافرها للمحكوم عليه ،والتي تندرج في إطار المعاملة ألإنسانية له ،وجوب تهيئة ظروف حياتية معيشية مناسبة داخل المؤسسة العقابية (السجن) .

إذ يجب أن تتوفر في أماكن تنفيذ العقوبة كافة مقومات الحياة الكر يمة والصحية السليمة ، من حيث جودة أبنية المؤسسة العقابية أو ألاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة الكافية وتجنب الزحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض من جهة وصعوبة المحافظة على النظافة من جهة أخرى (٣٧) .

وقد أكدت القاعدة العاشرة من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة توفير المساحة المناسبة للزنزانة الجماعية ،بحيث لا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين

إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من ضروب التعذيب أو المعاملة أللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة .

كما يجب أن تتوفر في ألأماكن المخصصة للنوم كل الشروط الصحية بحيث تكون ذات مساحة معقولة تتناسب وعدد النزلاء ، وأن يدخلها قدر كاف من ألإضاءة والتهوية والتدفئة (٣٨) .

وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة (٣٩) ، وأن توفر سبل النظافة الشخصية للسجين ،من حيث توفير الحمامات الصحية المزودة بالمياه وبدرجات حرارة تتناسب مع ظروف الطقس (٤٠) . كما يجب توفير الملابس اللائقة والنظيفة للنزيل والتي تجعله محتفظاً بكرامته وتبعد عنه الشعور بالذلة والمهانة (٤١) . مع ضرورة توفير الغذاء المناسب للنزيل من حيث النوعية والكمية بالشكل الذي يحافظ على صحة النزيل (٤٢) . ويجب أن يعالج المحكوم عليه في حالة أصابته بأي مرض خلال فترة مكوثه داخل السجن ، وتتحمل الدولة نفقات علاجه بسبب عدم تمكنه من اللجوء إلى الطبيب الخارجي لعلاجه ، ويكون علاج المحكوم عليه (النزيل) بشكل مساوي لمستوى علاج أي مواطن عادي خارج السجن (٤٣) .

وينبغي عدم اللجوء إلى الحجز ألإنفرادي والذي يعد من ضمن الجزاءات التأديبية الشديدة التي يمكن فرضها على النزيل ، ألا في حالات الضرورة القصوى ، كتفادي خطورته على الغير ، أو المحافظة على ألآمن والسكينة داخل السجن (٤٤) .

ويجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تعمل على تدريب المحكوم عليه (النزيل)على تحمل مسؤولية إدارة شؤونه اليومية وتنظيمها وصولاً إلى تحقيق الإدارة الذاتية للنزيل ، لأن ذلك سوف يساهم في خلق وتهيئة جو نفسي مناسب داخل السجن ويخفف التوتر بين النزيل وإدارة السجن ، ويساعد على التقليل من الكراهية للمجتمع ، مما يخلق علاقة متوازنة وإيجابية بين إدارة السجن والنزيل (٤٥) .

المطلب الثاني

حقوق المحكوم عليه في المعاملة القانونية

لعل من أهم الضمانات القانونية التي تحيط بالإنسان ، هي أن تجري محاكمته أمام قاضيه الطبيعي (العادي) ،ومن قبل محكمة محايدة ومستقلة ونزيهة ومشكلة بحكم القانون فحق التقاضي مكفول للمحكوم عليه شأنها في ذلك شأن أي مواطن عادي (متهماً أم مجنياً عليه) وفي حدود ونطاق ما ترسمه قواعد القانون .وهذا الحق لا يأخذ مداه الحقيقي ألاَ إذا تم أمام القاضي الطبيعي ،لأن هذا القاضي هو الحارس الطبيعي على الحقوق والحريات ، وذلك من خلال رقابته على إجراءات تطبيق القانون . ويتجلى هذا الحق في مرحلة التنفيذ العقابي بمظهرين ألأول :ـ ويتمثل بحق المحكوم عليه بالعلم بالمخالفة المنسوب أليه اقترافها . والثاني :ـ يتمثل بحق المحكوم عليه بالاتصال بالجهات القضائية ،سواء التي أصدرت الحكم ضده أو التي تتولى ألإشراف على تنفيذ العقوبة بحقه وهذا ما سيتم التطرق أليه وبيانه تباعاً وعلى النحو التالي :ـ

أولاً :ـ حق المحكوم عليه بالعلم بالمخالفة

قد يرتكب المحكوم عليه بعض المخالفات داخل السجن ، مما يستوجب فرض الجزاءات التأديبية بحقه لردعه عن السلوك السيئ وتنمية الاتجاهات ألإيجابية في تصرفاته ، وحتى تتقرر الجزاءات في إطارها القانوني ،فأنه يتعين إبلاغ المحكوم عليه بالتهمة المسندة أليه ،وإعطائه الوقت الكافي للدفاع عن نفسه (٤٦) .

وقد كفلت القاعدة (٣٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق للمحكوم عليه فنصت على إنه (لا يجوز معاقبة أي مسجون إلاَ بعد أن يكون قد سبق إخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد أن يكون قد أعطي الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة دقيقة) (٤٧) .

ثانياً :ـ حق المحكوم عليه بمراجعة الجهات القضائية

من الحقوق التي يجب ضمانها للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ،شأنه في ذلك شأن الفرد العادي ، حقه في أن تسمع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة وبالقدر أللازم

لإسماع دعواه أو تقديم شكواه مع توفير الضمانات القانونية الضرورية والكافية لذلك (٤٨) . ويجب أن يزود كل نزيل أو مودع بمجرد دخوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة النزلاء من فئته ،وكذلك القواعد والجزاءات المعمول بها في السجن ،والطرق والوسائل المصرح بها لتقديم الشكاوى . وجميع المسائل ألأخرى التي يتعين أن يحيط بها النزيل أو المودع علماً من أجل أن يتعرف على حقوقه وواجبا ته وأن يكيف تصرفاته وفقاً لمقتضيات الحياة في السجن (٤٩) ، بهدف تنمية ألاتجاهات ألإيجابية عندهم ، وإبعادهم عن ألاتجاهات السلبية الضارة .

وينبغي السماح للمحكوم عليه بتقديم ألالتماسات والشكاوى إلى إدارة المؤسسة العقابية ،أو إلى الجهات القضائية المختصة ، أو سواها من الجهات أو السلطات المختصة(٥٠) .

وحتى تتقرر الجزاءات التأديبية في إطارها القانوني ، فلا يجوز معاقبة أي محكوم عليه ألاَ طبقاً لنصوص القانون أو ألأنظمة أو التعليمات ،على أن تحدد تلك النصوص التصرفات التي تشكل مخالفات تأديبية ، وتحدد أنواعها ومدة الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها ،والسلطة المختصة بتقريرها (٥١) . مع ملاحظة عدم جواز معاقبة المحكوم عليه (النزيل) مرتين عن نفس المخالفة التأديبية (٥٢) .

المبحث الثاني
حقوق المحكوم عليه الفكرية

للمحكوم عليه وعلى الرغم من صدور حكم جزائي بات بحقه ، أما لإخلاله بأمن المجتمع واستقراره ، أو لمساسه أو تهديده لحياة ألآخرين ، حقوقاً فكرية وذهنية لا بد من مراعاتها وتوفير الحماية و ألاحترام لها ،ليس بوصفه محكوماً عليه ،وإنما ـ وبالدرجة ألأولى ـ بوصفه إنساناً ، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ الموازنة ما بين حق المجتمع بالقصاص من المحكوم عليه وحق ألأخير من ألإطلاع والعلم على ما يلزمه من معلومات لتكوين رأي والتعبير عنه ، كما إن له الحق في ممارسة شعائره الدينية ، ناهيك عن حقه في حرمة حياته الخاصة . غير إن هذه الحقوق قد ترد عليها بعض القيود منشأها طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه ، وهو حرمانه من الحرية ،وما يستتبع ذلك من انطباق قواعد العزلة الخارجية عليه ولذلك سوف نستعرض حقوق المحكوم عليه الفكرية في مرحلة التنفيذ العقابي تباعاً ، ونبين القيود الواردة عليها على النحو التالي :ـ

المطلب ألأول
حق المحكوم عليه بحرية الرأي والتعبير

من الحقوق التي يجب ضمانها للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، حقه في حرية الرأي والتعبير عنه ، مع مراعاة طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه ، كونه مسلوب الحرية . و لا خلاف في أن حرية الرأي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية ، ولا تنفع معها رقابة أو تجدي وقاية ولا تحددها قيود (٥٣) غير أن التساؤل الذي يثار هنا هو حول مدى حق المحكوم عليه في التعبير عن أرائه ؟

فمن المسلم به ، إن تنفيذ الحكم القضائي البات ، ينقص من حقوق المحكوم عليه دون أن يسلبها بأكملها ، فباستثناء الحقوق التي يسلبها الحكم أو تلك التي يعطلها التنفيذ ، فإن المحكوم عليه يبقى محتفظاً بسائر حقوقه ومنها حرية التعبير عن الرأي التي يتمتع بها باقي المواطنين .ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار إن التنفيذ العقابي يكون متحصلاً في رابطة قانونية تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه تكون الحقوق والواجبات فيها متبادلة (٥٤) .

وقد كفلت ألاتفاقيات والمواثيق الدولية و ألإقليمية المعنية بحقوق ألإنسان حرية التعبير عن الرأي ، حيث ورد النص عليها في المادة التاسعة عشرة من ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان،والتي جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير .....) .كما ورد النص عليها في المادة التاسعة عشرة من ألاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على ما يلي (١ـ لكل فرد الحق في اتخاذ ألآراء دون تدخل . ٢ ـ لكل فرد الحق في حرية التعبير) . كما ورد مثل هذا النص في ألاتفاقية ألأوربية لحقوق ألإنسان ،و في الميثاق ألإفريقي لحقوق

ألإنسان والشعوب .

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه أغلب الدساتير ، ومنها الدستور العراقي الذي جاء في مادته الثامنة والثلاثون بأنه(تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب ١ ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) (٥٥) . فحق ألإنسان في حرية التعبير عن أرائه مصونة و مكفولة ، وهذه الحرية لا يسلبها الحكم الجزائي المنفذ .

والملاحظ إن مجموعة قواعد الحد ألأدنى الدولية لمعاملة السجناء ، وقوانين السجون وتشريعات المؤسسات العقابية المقارنة ، لم تورد نص بهذا الخصوص ، غير إن ذلك لا يسلب المحكوم عليه حقه في التعبير و أبداء الرأي وفي حدود القانون شريطة مراعاة المركز القانوني الذي يتواجد فيه كونه محروم من الحرية (٥٦) .

غير إن حرية المحكوم عليه في التعبير عن أرائه ليست مطلقة ، إنما هي مقيدة بضوابط مردها طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه ، كونه مسلوب الحرية وتطبق عليه قواعد العزلة الخارجية ، إذ تقتضي ضرورات المحافظة على ألآمن والنظام داخل السجن تقييد حرية المحكوم عليه في التعبير عن أرائه ، فلا يملك عرض أرائه بين المحكوم عليهم في أي وقت يشاء وفي كافة الموضوعات ، لأنه قد يترتب على ذلك تعرضه للمساءلة التأديبية وفقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة داخل السجن ، فيما إذا أفصح عن رأيه أمام السجناء في طريقة إدارة السجن أو الظروف المعيشية داخله ، دون أن يتبع الطرق التي رسمها القانون أو حددتها ألأنظمة للتظلم (٥٧) .

ومن القيود التي ترد على حق المحكوم عليه في التعبير عن أرائه ، عدم إعطائه الحق بعقد المؤتمرات الصحفية والمقابلات التلفزيونية و ألإذاعية وذلك لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على ألآمن والنظام .وكذلك عدم إعطائه الحق بالانضمام إلى النقابا ت.

المطلب الثاني

حق المحكوم عليه في ممارسة الشعائر الدينية (حرية العبادة)

من الضمانات التي يجب توافرها لحماية حقوق المحكوم عليه ، أن يكون له الحق في العبادة وممارسة الشعائر الدينية طبقاً لعقيدته علناً وجهاراً (٥٨) . وذلك لأن للتهذيب الديني ألأثر الفعال في استئصال عوامل ألإجرام ، كون التعاليم الدينية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وحيث أن الجرائم من المنكرات ، أصبح للتهذيب الديني ألأهمية القصوى في تقويم المحكوم عليه ، كونه أحد الوسائل الفعالة في التأثير على السلوك ألإنساني بالاتجاه نحو التقويم والتأهيل لكي لا ينزلق المحكوم عليه مرة أخرى في هاوية ألإجرام (٥٩) .

أما عن ألأساس القانوني لهذا الحق ، فنجد أن الدساتير والتشريعات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق ألإنسان كفلت بعض الحقوق المطلقة للفرد بشكل عام ودون استثناء ، ومنها حريته في العبادة وممارسة شعائره الدينية ، فهذه الحرية لا يسلبها الحكم الجزائي المنفذ بحق المحكوم عليه .

ونظراً لأهمية هذا الحق ، فقد ورد النص عليه في المادة الثامنة عشرة من ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان والتي جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته وحرية ألإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع جماعة) . كما جاء النص على هذا الحق في المادة الثامنة عشرة من ألاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها (لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ..... وفي أن يعبر منفرداً أو مع ألآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته ....) (٦٠)

كما ورد النص على هذا الحق في أغلب الدساتير ،ومنها الدستور العراقي الذي جاء في مادته (٤٢) أنه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، وجاء في مادته (٤٣) إنه (أولاً :ـ أتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ: ـممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية . ثانياً : ـتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) (٦١) .

وقد كرست القاعدة (٤٢) من قواعد الحد ألأدنى الدولية لمعاملة السجناء هذا الحق ،فنصت على أنه (يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر ألإمكان عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة

وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه (٦٢) .

وكفلت قوانين السجون والمؤسسات العقابية للمحكوم عليه حق ممارسة الشعائر الدينية ، و ألاستفادة من مناهج التهذيب الديني . غير أن ممارسة تلك الشعائر يجب أن يتم بواسطة رجال الدين (الواعظ ـالممثل الديني المعتمد أو المنتدب) الذين تختارهم وتعينهم إدارة المؤسسة العقابية لهذا الغرض (٦٣) ،ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة ،شرط الكفاءة في معاملة السجناء وجذبهم والتأثير ي

عقولهم وعواطفهم وحثهم على الفضيلة ،لذا نجد إن قانون السجون العراقي ينص على أن (الواعظ ـ يقوم بالواجبات الدينية والإرشاد الديني في السجن ،على أن يكون حائزاً على بكالوريوس في الشريعة أو ما يعادلها) (٦٤) .

كما يجب أن تنشأ في كل سجن مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين تزود بالكتب والمجلات الدينية لكي يتسنى للمحكوم عليهم ألإطلاع عليها و إلأستفادةمنها(٦٥). .

المطلب الثالث

حق المحكوم عليه في حرمة حياته الخاصة

من الحقوق الواجب ضمانها للمحكوم عليه ،والخاصة به كإنسان ،مثله في ذلك مثل غيره من المواطنين ،حقه في حرمة حياته الخاصة ، ومن مظاهر هذا الحق ،حق المحكوم عليه بالزيارات (٦٦) ، وحقه في تبادل المراسلات مع ألآخرين (٦٧) ،ألاَ أن هذه الحقوق ،وبسبب الظروف التي يوجد فيها المحكوم عليه ، وطبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه ،وما يستتبع ذلك من انطباق قواعد العزلة الخارجية عليه ،فقد يرد على ممار ستة لتلك الحقوق بعض القيود والضوابط .

ولأهمية حق الخصوصية في كفالة حقوق ألأفراد وحرياتهم ، وتوفير الحماية القانونية لتلك الحقوق ،فقد كان هذا الحق من أقدم وأهم حقوق ألإنسان التي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق ألإنسان بشكل عام ودون استثناء ،ومنها ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان ، وألإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (٦٨) ، والاتفاقية ألأوربية لحقوق ألإنسان ، والميثاق ألأفريقي لحقوق ألإنسان (٦٩) .

ولأهمية هذا الحق فقد ورد النص عليه في أغلب الدساتير ،ومنها الدستور العراقي الذي جاء في مادته (٤٠) بأنه (حرية ألاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أوالتنصت عليها ،أو الكشف عنها ، ألا لضرورة قانونية وأمنية ،وبقرار قضائي) . كما أكد الدستور المصري على هذا الحق حين نص في المادة (٤٥) على أنه (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل ألاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو ألإطلاع عليها أو رقابتها ألاَ بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون) (٧٠) .

وعلى الرغم من الحماية الدستورية التي يحظى بها حق الفرد في حرمة حياته الخاصة ،والنصوص الدستورية التي تنص على حرمة المراسلات البريدية والبرقية وألإتصالات الهاتفية والإليكترونية وسريتها ،فأن هذا الحق في حرمة المراسلات لا يمتد بنفس أبعاده بالنسبة إلى المحكوم عليه ،وذلك بسبب طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه المحكوم عليه والذي يختلف فيه عن الفرد العادي ،وهو حرمانه من الحرية كون قواعد العزلة مفروضة عليه (٧١) . ويعني ذلك أن حق المحكوم عليه في المراسلة ترد عليه بعض القيود أهمها ،تحديد عدد الرسائل المرسلة والمستلمة(٧٢) ، وسلطة إدارة السجن التقديرية في ألإطلاع على الرسائل واعتراضها عند الضرورة (٧٣) ، وحرمان النزيل من المراسلة لمدة محددة كأجراء تأديبي (٧٤) .

ومن الحقوق الواجب ضمانها للمحكوم عليه ، حقه في الزيارات غير إن هذا الحق يرد عليه بعض القيود والضوابط التي تتعلق بالمحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتقتضيه ضرورات ألأمن وألإستقرار خارج المؤسسة العقابية . هذا بالإضافة إلى إن حرمان المحكوم عليه من الزيارة يمكن أن يكون أجراء تأديبي تواجه به إدارة السجن ما يصدر من السجين من مخالفات للقوانين والأنظمة المرعية (٧٥) . ومن واجب إدارة المؤسسة العقابية أن تمنع دخول كل ما يمكن أن يهدد ألأمن أو يزعزع النظام والاستقرار داخل السجن ،من قبيل المواد المخدرة

أو المسكرة ،أو ألأسلحة النارية أو ألآلات الجارحة (٧٦) .

ومن القيود القانونية التي ترد على حق السجين الزيارات تحديد عدد الزيارات الشهرية ، وخضوع تلك الزيارات لإشراف ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية ، إذ يجب أن تتم بحضور أحد موظفي تلك المؤسسة (٧٧

المبحث الثالث
حقوق المحكوم عليه ألاجتماعية و ألاقتصادية

هناك مجموعة من الحقوق ، المفروض ضمانها و رعايتها و احترامها للمحكوم عليه تلك الحقوق التي يستطيع المحكوم عليه من خلالها التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية ،وتنظيم علاقته الخاصة بأسرته وبالمجتمع ، وتضمن له حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية و خارجها ، و تأهيله و أعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً (٧٨) . وهذه ألأهداف يمكن تحقيقها من خلال ضمان حقوقه ألاجتماعية و المتمثلة بالرعاية الاجتماعية ، و حقوقه الاقتصادية و المتمثلة بحق العمل . وعليه سوف نتطرق إلى حقوق المحكوم عليه الاجتماعية و الاقتصادية على النحو التالي :

المطلب الأول
حقوق المحكوم عليه الاجتماعية

من الحقوق التي يجب ضمانها للمحكوم عليه حقه بالرعاية الاجتماعية ، والتي تهدف إلى تنمية و إنضاج الاتجاهات الايجابية عند السجناء و إبعادهم عن الاتجاهات السلبية الضارة ،و عدم فصلهم عن محيطهم الاجتماعي ، و إبقاء العلاقات و الصلات قائمة بينهم و بين المجتمع خارج المؤسسة العقابية ، و ذلك انسجاما مع سياسة التأهيل والتقويم التي تستوجب مثل هذه العلاقة والصلة ، والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي للعقوبة والقائم على مفهوم العزل التام للمحكوم عليه عن المجتمع ، بغية تحقيق هدف العقوبة في الردع والإيلام (٧٩) . لذلك لم يكن يتبادر إلى الآذنان مسألة مساعدة المحكوم عليه على تنظيم حياته بأسلوب يؤدي غلى سرعة اندماجه بالمجتمع بعد انتهاء فترة محكوميته وألا فراج عنه (٨٠) .

ولكن نتيجة لتطور نظرة المجتمعات غلى المجرم والجر يمة ، تبعاً لتطور النظريات العلمية التي انطلقت لتضع أسس جديدة للسياسة العقابية والإصلاحية ، حيال الخارجين عن القانون أصبح الغرض ألأساسي من برنامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية هو ألإعداد والتهيئة لعودة المحكوم عليه إلى المجتمع ،فظهرت الحاجة إلى ضرورة مد جسور العلاقة والتواصل بين المحكوم عليه والمجتمع ، لأن المحكوم عليه سوف يعود إلى المجتمع بعد انقضاء فترة الحكم الجزائي المحددة له داخل السجن (٨١) .

فالرعاية ألاجتماعية ،كحق للمحكوم عليه تساهم في تهيئة الجو النفسي داخل المؤسسة العقابية ،بالشكل الذي يساعد المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة والتكيف معها ،وخاصة في ألأيام ألأولى لإيداعه السجن ،إذ يطرأ تغيير كبير على حياته مما يورث اليأس والنقمة و ألإحباط والعدوانية التي تفرزها طبيعة مجتمع السجن (٨٢) .وذلك من خلال مظاهر ووسائل متعددة للرعاية ألاجتماعية تتناول كافة أوجه الخدمات والاهتمامات والنشاطات داخل المؤسسة العقابية وخارجها ، و يمكن إجمال مظاهر الرعاية ألاجتماعية بالآتي : ـ

أولاً : ـ مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله الشخصية

يتعرض المحكوم عليه لجملة من المشاكل قد يكون بعضها سابقاً على دخوله المؤسسة العقابية كتلك المتعلقة بأسرته وعلاقاته بالآخرين ، والبعض ألآخر لاحقاً على دخوله المؤسسة العقابية ،والتي يكون سببها حرمانه من الحرية وفرض قواعد العزلة الخارجية عليه ، وما يستتبع ذلك من آثار نفسية ضارة ، وما يترتب عليه من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة داخل السجن ومن هنا يبرز دور ألاختصاصي ألاجتماعي والنفسي في مساعدة السجين سواء عن طريق ألاتصال المباشر أو عن طريق ألاجتماعات الدورية المنظمة لجماعة من السجناء ، على تقبل الحياة الجديدة والتكيف معها ،ومساعدته في حل المشاكل التي يتعرض لها سواء قبل دخوله السجن أو بعد ذلك ، وإرشاده إلى أساليب التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه (٨٣) .

ثانياً : ـ تنظيم حياة المحكوم عليه ألاجتماعية

غني عن البيان القول ، بأن حياة ألإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت وسط جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة ، وهذا ما ينطبق على المحكوم عليه خلال تواجده داخل السجن ، إذ يجب أن تهيي له مستلزمات الحياة الطبيعية والتي تقتضي تواجده وسط مجموعة من أقرانه السجناء بالشكل الذي يحول دون عزله كلياً عن بقية أقرانه لأن العزل بهذه الطريقة سوف يؤدي إلى انطوائه وتنمية ألاتجاهات السلبية لديه مما يعرقل عملية تأهيله واندماجه داخل المجتمع بعد إتمامه مدة العقوبة والإفراج عنه . ولذلك يشترط تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للسجناء لكي يتقبلوا تلك الحياة ويتكيفون معها ، ألآمر الذي يساعد على تأهيلهم وسرعة اندماجهم في المجتمع بعد ألإفراج عنهم (٨٤) . ولعل من أهم مظاهر تنظيم الحياة ألجماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، هو عدم إخضاعه للحجز ألإنفرادي ألاَ عند الضرورة ولفترة محددة (٨٥) ، وممارسة ألألعاب الرياضية وإقامة المباريات (٨٦) والسماح للمحكوم عليهم بتشكيل الفرق المسرحية وتقديم العروض ، وعقد الندوات الثقافية ، وتوفير ألأجهزة السمعية والبصرية لهم ،مع تهيئة قاعات مناسبة للعرض (٨٧) .

ثالثاً : ـ تنظيم علاقة المحكوم عليه الخارجية

ويتخذ هذا التنظيم صور متعددة ، منها تنظيم علاقة المحكوم عليه بأسرته ، وهذا ما قررته القاعدة (٧٩) من قواعد الحد ألأدنى الدولية لمعاملة المسجونين ، والتي جاء فيها (يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلاة المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين) . وتتحقق هذه العلاقة أو الصلة بالمراسلات والزيارات والأجازات (٨٨) .

رابعاً :ـ ضمان التعليم للمحكوم عليه

للتعليم أهمية كبيرة في إصلاح العقلية ألاجتماعية للمحكوم عليه ، لذا حرصت التشريعات والأنظمة العقابية على إدخال التعليم في مناهج المؤسسات العقابية . فبعد أن كان التعليم مقتصراً على الجوانب الخلقية والتهذيبية والدينية ،أصبح يشمل تعليم القراءة والكتابة واللغات وحتى التعليم العالي (٨٩) .

وهذا ما أكدته القاعدة (٧٧) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين والتي جاء فيها (يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على ألاستفادة منه ،بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها . ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصاً) .

وجاء النص على حق التعليم في المادة (٥٤) من قانون السجون العراقي والتي نصت على ما يلي (تضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية للسجناء على أن تكون بمستوى محو ألأمية على ألأقل) . في حين أجازت المادة (٧١) من القانون نفسه للجنة الفنية أن تسمح للسجين أو الموقوف السياسي من الطلاب مواصلة الدراسة التي انقطعت بسبب سجنه أو توقيفه (٩٠).

المطلب الثاني

حقوق المحكوم عليه ألاقتصادية

يعد حق العمل من أهم الحقوق ألاقتصادية التي يجب ضمانها للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي .

وقد اختلفت أهداف العمل في المؤسسات العقابية باختلاف الزمان .ففي القرن السابع عشر كان الغرض من تكليف المحكوم عليه بالعمل هو ألإيلام كجانب من تنفيذ العقوبة المقررة لحجز الحرية (٩١) . لذلك فقد أتسم العمل داخل المؤسسات العقابية بالقسوة والتعذيب والإذلال انسجاما مع النظرة السائدة للعقوبة آنذاك . غير أن تلك النظرة تطورت بتطور الفكر ألإنساني والذي أنعكس على السياسة العقابية التي أصبح من أبرز أغراضها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (٩٢) ،وتحول العمل داخل المؤسسات العقابية على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى وسيلة عقابية ذاتية(٩٣) ، بحيث أصبح العمل العقابي ليس مجرد واجب والتزام يقع على عاتق السجين ، وإنما هو حق له تلتزم الدولة بضرورة توفيره والوفاء به (٩٤) .

ويعود السبب في اعتبار العمل العقابي حقاً للمحكوم

عليه إلى صفته كمواطن من جهة والى حقه في ألإصلاح والتقويم والتأهيل من جهة ألأخرى ،فالمحكوم عليه مواطن مثله في هذا مثل غيره من المواطنين العاديين ،وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية ، فأن شرعيتها التنفيذية تحول دون حرمانه من حقوقه ألأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل (٩٥) ، والذي ضمنته النصوص الدستورية (٩٦) . يضاف إلى ذلك إن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى العقوبة كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ،حيث أن العمل العقابي هو أحد الوسائل الذي يحقق ألإصلاح والتأهيل ،فأنه يكون حقاً للمحكوم عليه (٩٧) .

وهذا ما قررته المادة (٤٩) من قانون السجون العراقي والتي جاء فيها (يجب توفير العمل المناسب لكل سجين مع مراعاة القواعد الفنية للتصنيف) ، وأكدت عليه المادة (٥١) من القانون نفسه حين نصت (يجب أن يكون العمل في السجون مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً ويهي له أسباب المعيشة خارج السجن ويساعده على ألاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً) (٩٨) .

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل داخل المؤسسة العقابية ،التزام إدارة المؤسسة العقابية بتوفير العمل المناسب والمفيد في طبيعته ، وعدم تركه في حالة بطالة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي ، وفي جميع ألأحوال لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية إستخدام العمل كعقوبة تأديبية تفرض على المحكوم عليه (٩٩) .

ويترتب على اعتبار العمل العقابي حقاً للمحكوم عليه ، نشوء بعض ألامتيازات التي يرتبها له حق العمل داخل المؤسسة العقابية ، والتي يمكن أجمالها بالآتي : ـ

أولا : ـ أن العمل الذي تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بتوفيره للسجين يشترط فيه ألاَ يكون شاقاً ، وأن يكون منتجاً ، ومفيداً (١٠٠) .

ثانياً : ـ ألاعتراف للمحكوم عليه بحق اختيار العمل المناسب له داخل المؤسسة العقابية ، شريطة أن تكون حريته في اختيار العمل مقيدة بالوظيفة ألأساسية للعمل العقابي وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وأعداده لحياة شريفة من جديد .وفي ضوء ألإمكانيات المتاحة داخل المؤسسة العقابية (١٠١) .

ثالثاً : ـ يشترط أن يكون العمل الذي يؤديه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مقابل أجر (١٠٢) ، يحقق فوائد على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والمعنوي للمحكوم عليه . فهو يغرس في نفسه الحافز على مواصلة جهده ونشاطه حتى بعد الإفراج عنه كما يعينه على تحمل أعباء الحياة المادية سواء كان داخل السجن أو بعد خروجه منه ، وينمي لديه الشعور بالمسؤولية والقيمة المعنوية لوجوده في المجتمع (١٠٣) ، وكل ذلك يحقق أغراض العمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وأبعاده عن بعض العوامل السلبية التي قد يكون من شأنها أن تدفعه مرة أخرى إلى طريق ألإجرام .

واعتبار العمل داخل المؤسسة العقابية حقاً للمحكوم عليه ، يرتب له بعض الضمانات ألاجتماعية الناشئة عن ألاعتراف له بهذا الحق ،والتي يمكن أجمالها بالآتي : ـ

١ ـ تمتع المحكوم عليه بالضمانات والتأمينات ألاجتماعية والصحية في حالة أصابته بأي مرض مهني أو حادث جراء العمل داخل السجن (١٠٤) .

٢ ـ وجوب توفير وسائل ألآمن الصناعي في أماكن العمل داخل السجن لضمان سلامة وصحة المحكوم عليهم على نحو مماثل لما هو موجود في المعامل خارج السجن (١٠٥) .

٣ ـ وجوب تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية ، وفترات الراحة التي تتخللها ،وتحديد يوم الراحة ألأسبوعية ، وذلك بقانون أو تعليمات تصدرها إدارة المؤسسة العقابية (١٠٦) .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، فقد آثرنا أن نجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج ، ونعرض يصددها استنتاجاتنا كالآتي : ـ

١ ـ أن حق المحكوم عليه بحمايته من التعذيب أو شتى صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، هو من الحقوق اللصيقة به والثابتة له كإنسان ، لأن هدف العقوبة وفقاً للتشريعات الجزائية الحديثة ولسياسات العقاب الجديدة ، لم يعد كوسيلة للزجر والإيلام والقسوة ، بل أصبح هدفاً إصلاحيا تأهيلياً تقتضيه النظرة ألإنسانية للمحكوم عليه .

٢ ـ من الحقوق الواجب ضمانها للمحكوم عليه ، والثابتة له كإنسان ،وجوب تهيئة ظروف معيشية مناسبة داخل السجن ، من حيث توفير المساحة المناسبة للزنزانة ، وتهيئة ألإضاءة الطبيعية فيها ، بحيث تكون النوافذ من ألأتساع الذي يمكن المحكوم عليه من القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وتسمح بدخول الهواء النقي .

٣ـ أن للمحكوم عليه حقوقاً في التقاضي والاتصال بالجهات القضائية ، وبالمقابل فأن له من الضمانات ما يفرضها ذلك ألاتصال ،كعلمه بالمخالفة المسندة إليه ، وحقه بالدفاع ، ويتجلى ذلك جلياً في التشريعات التي تأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة (كالتشريع الفرنسي) .

٤ ـ للمحكوم عليه الحق في ألإطلاع والعلم بما يلزمه من معلومات لتكوين رأي والتعبير عنه ، كما أن له الحق في ممارسة شعائره الدينية ،وله الحق في حرمة حياته الخاصة ، مع مراعاة طبيعة المركز القانوني الذي يتواجد فيه ، وهو حرمانه من الحرية ، وما يستتبع ذلك من إنطاق قواعد العزلة الخارجية عليه ، والتي تشكل قيود على حقوق المحكوم عليه الفكرية والذهنية

٥ ـ للمحكوم عليه الحق في رعاية اجتماعية ملائمة وأن يستفيد من ألأساليب التهذيبية والتربوية والأخلاقية المتبعة داخل المؤسسة العقابية ، والتي يكون من شأنها إمداده بالقيم ألاجتماعية السليمة ، بالشكل الذي يساعده على تقبل الحياة داخل السجن ، ويساعده على تأهيله وسرعة تكيفه واندماجه مع المجتمع بعد ألإفراج عنه .

٦ ـ ينبغي أن تكون العقوبات التاديبية المفروضة على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، غير مهدرة لكرامته ألإنسانية ، وغير مخلة باعتبارات تأهيله وإصلاحه .

٧ـ يجب ألاَ تكون العقوبات التأديبية داخل المؤسسة العقابية ، وسيلة لإيلام المحكوم عليه أو تغليظ العقوبة المفروضة عليه .

٨ ـ للمحكوم عليه الحق في العمل ، مع ضمان حصوله على الحقوق والامتيازات الناشئة عن ذلك الحق ، كاعتراف له بحرية اختيار العمل ، والحصول على أجر عادل ، وتهيئة الظروف الصحية الملائمة للعمل .

٩ـ لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه ، فالعمل داخل المؤسسة العقابية حق للمحكوم عليه .

الهوامش

١ – د محمد الطراونة – ضمانات حقوق ألإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر – عمان – ط ١ –٢٠٠٣ – ص ٢٢٤ .

٢ – د – غنام محمد غنام – حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي – دار النهضة العربية – ١٩٨٤ – ص١٧ .

٣ – المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٩ / ٤٦ في ١٠ /١٢ /١٩٨٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ /٦ / ١٩٨٧ .

٤ – المادة الأولى من إعلان حماية جميع ألأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها العادية الثلاثين بموجب القرار المرقم ٣٤٥٢ في عام ١٩٧٥ .

٥ – أشار لهذا التعريف محمد أبو العلا –الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي –مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة ٣٩ – ع ١ – القاهرة –١٩٧٧ – ص ٩ .

٦ – توفيق محمد الشاوي – بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم – دار الإسراء للنشر

والتوزيع –عمان – ١٩٦٨ – ص ٧ .

٧ – د – محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة التوني – القاهرة – ط ٢ – ١٩٨٩ – ص ٦٧٥

٨ –د حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – ج ٢ – جرائم الاعتداء على الأموال – مطبعة المعارف – بغداد – ط٢ – ص ٢٥٨ .

٩ – د صباح داود سلمان – المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص – رسالة دكتوراه – كلية القانون –جامعة بغداد – آب – ٢٠٠٠ – ص ٨٧ .

١٠ – عبد الحكيم ذنون الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية – بغداد – ط١ – ٢٠٠٥ – ص ٢٥٦ .

١١ – قرار محكمة جنايات طنطا الصادر في ٢٨ / ٧ / ١٩٢٧ . أشار إليه د –عبد الكريم ذنون الغزال – مرجع سابق –هامش ٦٢ – ص ٢٥٥ .

١٢ – قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٠٦ / ١٣٠٧ جنايات لسنة ١٩٨٤ – ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ /٥ / ١٩٨٥ أشار إليه إبراهيم ألمشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي –مطبعة الجاحظ –بغداد –١٩٩٠ –ص١٤٥ .

١٣ – د – عبد الحكيم ذنون الغزال – مرجع سابق – ص ٢٥٦ .

١٤ – د –محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٢٦ .

١٥ – لمزيد من التفصيل أنظر د – عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان – الكتاب الثالث – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤ – ص ٢٨٠ وما بعدها .

١٦ – أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب .

١٧ – أنظر المادة (٢٠ / ف ١ – ٢ – ٣) من الاتفاقية أعلاه .

١٨ – تكتسب المعاهدة الدولية قوة التشريع الداخلي وتصبح نافذة في حالة تحقق شرطين نصت عليهما المادة (٦١ / رابعاً) والمادة (٧٣ /ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . والمادة (٣٤) من قانون المعاهدات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ وهما : – مصادقة البرلمان ورئيس الجمهورية على قانون التصديق .٢ – نشر قانون التصديق في الجريدة الرسمية .

١٩ – أنظر المادة (٨) من الدستور اللبناني . والمادة (٧) من الدستور الأردني .

٢٠ – أنظر المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي .والمادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢٠٨ / ف ١ – ٢) من قانون العقوبات الأردني .

٢١ – أي تطبق بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة المواد (٤١٢ – ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي التي تعالج جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد .

٢٢ – د – عبد الحكيم ذنون الغزال – مرجع سابق – ص٢٦١ .

٢٣ – د – علي محمد جعفر – علم الأجرام والعقاب – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط١ – ١٩٩٢ – ص ١٦٥ وما بعدها .

٢٤ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٣٠ .

٢٥ – أشار إليه د – عبد الحكيم ذنون الغزال – مرجع سابق – ص ٢٥٧ .

٢٦ – د – حميد السعدي – مرجع سابق – ص ٢٥٨ .

٢٧ – د – عصام عفيفي حسيني عبد البصير – مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة طبع – ص ١٧ .

٢٨ – د – عصام عفيفي حسيني عبد البصير – نفس المرجع أعلاه – ص ١٨ .

٢٩ – يعد التشريع الفرنسي مثال للتشريعات التي تأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة .

٣٠ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٣٠ –٢٣١ .

٣١ – أقر المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة في قراره المرقم ٦٦٣ في ٣١ /٧/ ١٩٥٨ القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ، بالصيغة التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجر يمة ومعاملة المجرمين .

٣٢ – أنظر القاعدة (٢٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، وكذلك المادة (٥٥) من قانون مصلحة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والمواد (٤٣) و (٤٤) من قانون

المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ، والمواد (٦٣) و (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٨٢ .

٣٣ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٣١ .

٣٤ – أنظر المادة (٥٥) من قانون السجون العراقي . والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي .

٣٥ – أنظر القاعدة (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

٣٦ – اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٤ / ١٦٩ المؤرخ في ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ . وتحتوي المدونة على ثماني مواد تتعلق بواجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتجاه الذين يتعاملون معهم وخاصة المحتجزين والمحكوم عليهم .

٣٧ – د – معروف عبد الله – علم العقاب – مطبعة التعليم العالي – بغداد ١٩٩٠ – ص ٧٦ .

٣٨ – أنظر القاعدتين (١٠ و١١)من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء . والمادة (٥٧) من قانون السجون العراقي والمادة (٣٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي .

٣٩ – أنظر القاعدة (١٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٤٠ – أنظر القواعد (١٣ – ١٦) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٤١ – أنظر القاعدة (١٧) من القواعد أعلاه .

٤٢ – أنظر القاعدة (٢٠) من القواعد أعلاه .

٤٣ – أنظر القاعده (٢٢) من القواعد أعلاه . والمادة (٣٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي والمادة (٣٣) من قانون السجون المصري . والمادة (١٢٥) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي .

٤٤ – د – علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص ١٦١ .

٤٥ د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٣٣ .

٤٦ د – علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص ١٦٠ .

٤٧ – لم يعالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالتحقيق وفرض الجزاءات على النزيل المخالف في متن قانون السجون بل ترك أمر ذلك إلى ألأنظمة والتعليمات .

٤٨ –د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٣٤ .

٤٩ – أنظر القاعدة (٣٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (٤٤) من قانون السجون العراقي . والمادة (٤٤) من قانون السجون العراقي . والمادة (١٧ / رابعاً) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي .

٥٠ – أنظر القاعدة (٣٦) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٥١ – أنظر القاعدة (٢٩) من القواعد أعلاه .

٥٢ – أنظر القاعدة (٣٠ / ف١) من القواعد أعلاه .

٥٣ – د – ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف – ألإسكندرية – ٢٠٠٥ – ص ٨٤٥

٥٤ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص٢٣٧ .

٥٥ – وفي نفس المعنى جاءت المادة (٥ / ف١) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل بتاريخ ٢٦ / تموز / ٢٠٠٢ . والمادة (٤٧) من الدستور المصري .

٥٦ – لم يتضمن قانون السجون العراقي والليبي والمصري والأردني نصاً يتعلق بحق المحكوم عليه في التعبير .

٥٧ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق –ص ٢٣٧ .

٥٨ – لمزيد من التفصيل حول حرية العبادة أنظر د – علي يوسف ألشكري – حقوق الإنسان في ظل العولمة – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦ ص ١٧٩ وما بعدها .

٥٩ – د – معروف عبد الله – مرجع سابق – ص ٩٠ .

٦٠ – ولمزيد من التفصيل أنظر د – علي يوسف ألشكري – مرجع سابق – ص ١٨٣ وما بعدها . و د – عبد الكريم علوان – مرجع سابق – ص ٢٨٧ .

٦١ – تنص المادة ٤٦ من الدستور المصري على أنه (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية) . وفي نفس المعنى جاءت المادة (٤ / ف٢) من الدستور الألماني .

٦٢ – ونظمت القاعدة (٤١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كيفية تعيين وانتداب الممثلين الدينيين وكيفية ممارسة أعمالهم داخل السجون ،والدور الذي يضطلعون به في إرشاد وتأهيل وتقويم النزلاء .

٦٣ – أنظر المادة (٢٣)من قانون السجون العراقي .

٦٤ – أنظر المادة (٣٢)من قانون السجون المصري . والمواد (١١٢ – ١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي .

٦٥ – أنظر القاعدة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (٣٠) من قانون السجون المصري . ولم يشر قانون السجون العراقي إلى وجوب إنشاء مكتبة داخل السجن . وأن كانت المادة (٤٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح ألاجتماعي العراقي قد أشار إلى تجهيز أقسام الإصلاح ألاجتماعي بالأجهزة السمعية والبصرية والمكتبات .

٦٦ – أنظر المادة (٥٥ /مكرر) والمادة (٦٧)من قانون السجون العراقي .

٦٧ – أنظر المادة (٤٠) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي والمادة (٦٦) من قانون السجون العراقي . والمواد (٥٦ و٨٨) من قانون السجون السوداني .

٦٨ – اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع عليها في كانون الأول عام ١٩٦٦ . وصادق العراق عليها وأصبحت نافذة فيه بتاريخ ٢٣ / مارس / آذار / ١٩٧٦ .

٦٩ – د – عبد الكريم علوان – مرجع سابق – ص ٣٩ وما بعدها .

٧٠ – وتنص المادة (٢٩) من الدستور السوداني النافذ لعام ١٩٩٨ على أنه (١ – تكفل للمواطنين حرية ألاتصال والمراسلة وسريتها ولا يجوز مراقبتها أو ألإطلاع عليها ألاَ بضوابط القانون) . وفي نفس المعنى جاءت المادة (١٠ / ف ١) من القانون ألأساسي الألماني . وللمزيد من التفصيل أنظر د – ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – ص ٨٣٥ وما بعدها .

٧١ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٤٠ .

٧٢ – لم يأخذ القانون العراقي بهذا القيد .

٧٣ – أنظر المادة (٦٦) من قانون السجون العراقي . والمادة (٤٠) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح ألاجتماعي .

٧٤ – أنظر المادة (٥٥ /٢) من قانون السجون العراقي ،والمادة (٤٣ /أولاً / ب) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي .

٧٥ – أجازت المادة (٥٥ / ف٤) من قانون السجون العراقي لمدير السجن حرمان النزيل من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كجزاء تأديبي . وكذلك المادة (٤٣ / أولاً /د) أجازت له فرض عقوبة الحرمان من الزيارة .

٧٦ – تنص المادة (٤٧) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح ألاجتماعي العراقي على أنه (يمنع دخول المواد التالية إلى أقسام الإصلاح ألاجتماعي : ـ أولاً المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها . ثانياً : ـ النقود والحلي . ثالثاً : ـ التسجيلات الممنوعة . رابعاً : ـ الكتب والجرائد والنشرات الممنوعة خامساً : ـ الآلات النارية والجارحة .

٧٧ – أنظر المادة (٥٥) من قانون السجون العراقي . والمادة (٨٧ / ف ١) من قانون السجون السوداني .

٧٨ – د – جلال ثروت و د محمد زكي أبو عامر – علم أجرام والعقاب – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٣ – ص ٣٤٩ .

٧٩ – أنظر القواعد (٥٨ – ٥٩ – ٦٠ – ٦١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

٨٠ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٤٢ .

٨١ – د– معروف عبد الله – مرجع سابق – ص ١٠٧ .

٨٢ – د – عدنان الدوري – علم العقاب ومعاملة المذنبين – الكتاب الثالث – منشورات ذات السلاسل – الكويت – ط ١ – ١٩٨٩ – ص ٣٦٢ .

٨٣ د – جلال ثروت ود – محمد زكي أبو عامر – مرجع سابق – ٣٥٠ . و د –معروف عبد الله – مرجع سابق ص ٩١ .

٨٤ – د – علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص ١٥٩ – ١٦٠ .

٨٥ – لا يجوز أن تزيد فترة الحجز ألإنفرادي أستنادا للمادة (٥٥ / ٥) من قانون السجون العراقي على ثلاثة أشهر .

٨٦ – أنظر القاعدة (٢١) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين .

٨٧ – أنظر المادة (٤٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح ألاجتماعي . والمادة (٦٨) من قانون السجون العراقي .

٨٨ – تخضع إجازة السجناء في السجون العراقية لتعليمات صادرة من وزارة العمل والشؤون ألاجتماعية بمقتضى كتاب مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢١٧٥ في ١٥ / ٥ / ١٩٧٦ .

٨٩ – د – جلال ثروت و د – محمد زكي أبو عامر – مرجع سابق – ص ٣٤٠ .

٩٠ – أنظر المادة (٢٨) من قانون السجون . والمواد (٩٠ –

١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي .

٩١ – د – معروف عبد الله – مرجع سابق – ٩٥ .

٩٢ – د– علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص ١٥١ .

٩٣ – لقد أكدت هذا المعنى العديد من المؤتمرات الدولية ، ومنها مؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٠ وجنيف لعام ١٩٥٥ . وأشارت إليه المادة (٧١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نصت على أنه (يجب أن لا يكون العمل في السجون متسماً بالتعذيب في طبيعته) . وأكدت على ذلك المادة (٤٧) من قانون السجون العراقي .

٩٤ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٤٤ .

٩٥ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٤٤ .

٩٦ – تنص المادة (٢٢ / أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كر يمة) وفي نفس المعنى جاءت المادة (١٣) من الدستور المصري .

٩٧ – د – محمد الطراونة – مرجع سابق – ص ٢٤٤ .

٩٨ – أنظر المادة (١٨) من قانون المؤسسة العامة للصلاح ألاجتماعي العراقي .

٩٩ – د – محمود نجيب حسني – تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في مدينة ألإسكندرية للفترة من ٩ – ١٢ / نيسان / ١٩٨٨ حول حماية حقوق ألإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة . أشار أليه د – محمد الطراونة – مرجع سابق – هامش رقم (٣) ص ٢٤٤ .

١٠٠ – د – معروف عبد الله – مرجع سابق – ص٩٨ .

١٠١ – أنظر القاعدة (٧١ / ف ٦) والقاعدة (٧٢) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (١٨) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح ألاجتماعي العراقي .

١٠٢ – يذهب رأي في الفقه العربي إلى اعتبار ما يتقاضاه السجين لقاء عمله في السجن مكافئة – إذا كان عمله في خدمة مؤسسة السجون – أما إذا كان العمل لمصلحة الغير فهذا المقابل يسمى أجراً – . ومن جانبنا لا نرى ضرورة لهذا التمييز ما دام المقابل يحقق أغراضه في تأهيل وإصلاح المسجون . وللمزيد من التفصيل أنظر د –معروف عبد الله – مرجع سابق – ص ٩٩ .

١٠٣ – د – عدنان الدوري مرجع سابق – ص ٣٥٥ .

١٠٤ – أنظر القاعدة (٧٤ / ف ٢) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (٥٢) من قانون السجون العراقي . والمادة (٨٤) من لائحة السجون الليبية .

١٠٥ – أنظر القاعدة (٧٤ / ف ١) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (٤٨) من قانون السجون العراقي .

١٠٦ – أنظر القاعدة (٧٥) من قواعد الحد ألأدنى لمعاملة المسجونين . والمادة (٢٢) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح ألاجتماعي العراقي .

مراجع البحث

أولاً : ـ الكتب القانونية

١ – توفيق محمد الشاوي – بطلان التحقيق ألابتدائي بسبب التعذيب وألا كراه الواقع على المتهم – دار ألإسراء للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٦٨ .

٢ – د – جلال ثروت و د محمد زكي أبو عامر – علم ألإجرام والعقاب – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٣ .

٣ – د – حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم ألاعتداء على ألأموال – مطبعة المعارف – بغداد – ط ٢ .

٤ – د – عبد الحكيم ذنون الغزال – الحماية الجنائية للحريات الفردية – بغداد – ط ١ – ٢٠٠٥ .

٥ – د – عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق ألإنسان – الكتاب الثالث – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤ .

٦ – د – عدنان الدوري – علم العقاب ومعاملة المذنبين – الكتاب الثالث – منشورات ذات السلاسل – الكويت – ط ١ – ١٩٨٩ .

٧ – – – د – علي يوسف ألشكري – حقوق ألإنسان في ظل العولمة – دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٦ .

٨ – د علي محمد جعفر – علم ألإجرام والعقاب – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط ١ – ١٩٩٢ .

٩ – د – عصام عفيفي حسيني عبد البصير – مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي ألإسلامي – دار النهضة العربية –القاهرة ـ بدون سنة طبع .

١٠ – د – غنام محمد غنام – حقوق ألإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤ .

١١ – د – صباح داود سلمان – المسؤولية الجنائية عن تعذيب ألأشخاص – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة – بغداد – آب – ٢٠٠٠

١٢ – د –ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري – منشأة المعارف – ألإسكندرية – ٢٠٠٥ .

١٣ – د – محمد الطراونة – ضمانات حقوق ألإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – دار وائل للنشر – عمان – ط ١ – ٢٠٠٣ .

١٤ – د – محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة التوني – القاهرة – ط ٢ – ١٩٨٩ .

١٥ – د – معروف عبد الله – علم العقاب – مطبعة التعليم العالي – بغداد – ١٩٩٠ .

ثانياً : ـ ألإعلانات والمواثيق الدولية وألاقليمية والدساتير والقوانين

١ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٣٩ / ٤٦ في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٧ .

٢ – إعلان حماية جميع ألأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها العادية الثلاثين بموجب القرار المرقم ٣٤٥٢ في عام ١٩٧٥ .

٣ – ألإعلان العالمي لحقوق ألإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٢١٧ ألف (د – ٣) المؤرخ في ١٠ / كانون ألأول / ١٩٤٨ .

٤ – قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر ألأول للأمم المتحدة (جنيف) ١٩٥٥ .

٥ – ألاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون ألأول / ١٩٦٦ . وبدأ نفاذها عام ١٩٧٦ .

٦ – ألاتفاقية ألأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ .

٧ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

٨ – الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٩ – الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ .

١٠ – الدستور المصري المؤقت لعام ١٩٧١ .

١١ – الدستور اللبناني .

١٢ – القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل بتأريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٢ .

١٣ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٤ – قانون العقوبات المصري .

١٥ – قانون العقوبات الفرنسي .

١٦ – قانون العقوبات الأردني .

١٧ – قانون مصلحة السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٨ – قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ .

١٩ – اللائحة التنفيذية لقانون السجون الليبي رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٨٢ .

٢٠ – قانون السجون السوداني .

٢١ – قانون تنظيم السجون المصري .